UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم

Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٩١ ف ١٣١٩.٢٧

العنوان: شرح كتاب في أصول الفقه

المؤلف: لم يسم الشارح

تاريخ النسخ: القرن الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٠ ق ٢٦×١٨ سم

ملاحظات: ٢١٦١

٢١٦ر١
ش

(شرح كتاب فى اصول الفقه) ، قطعة منه .
كتبت فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

١٠ق ٢٥س ١٨ر٥×٢٦سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة
٤٤٩١ الأول والاخر ، المتن بالحمرة .

١ ـ أصول الفقه   أ ـ تاريخ النسخ

كع

الاستغراق لجميع الافراد الممكنة للعام وان لم تجتمع
في الوجود او الاجتماع لما فيه قولان اوجمعهما
الاول وفي نسخة فيه قولان والمفهوم ما اي معنى دل
عليه اللفظ لا في محل النطق سواء كان مفهوم موافقة
كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما
اف ام مخالفة كنفي الزكاة عن المعلوفة الدال عليه خبر
في الغنم السائمة زكاة وكله اي كل مفهوم الا اللقب
اي الا مفهوم اللقب حجة بخلاف مفهوم اللقب كما مر
وانكر ابو حنيفة الجميع اوجميع المفاهيم المعروف عنه
جميع مفاهيم المخالفة اي لم يقل بشيئ منها وان قال في
المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما في انتفاء
الزكاة عن المعلوفة فان الاصل عدم الزكاة ووردت
في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل اما السنة
فدلالتها ثلاثة قول وفعل واقرار ومن اقتصر على
الاولين اكتفى بالثاني عن الثالث لشموله له لانه كف
عن الانكار والكف فعل فالقول اما ابتداء اي غير
خارج على سبب وينقسم كما سبق اي الى نص وظاهر
وعموم مفهوم اما خارج على سبب في سأل اوغيره
وهو اي الخارج على سبب اما ان يستقل بان يفيد
بدونه اي بدون سبب كقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لمن سأل عن بئر بضاعة بكسر الباء الموحدة وضمها فا
الاصح انه يعم السبب وغيره عملا بعموم اللفظ وقيل
يقتصر على السبب لوروده فيه واما ان لا يستقل بان لا
يفيد بدون السبب كنعم وبلى وكالجواب بالاستفهام
لحديث المجامع في رمضان وهو في الصحيحين بلفظ جاء

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما اهلكك
قال واقعت زوجتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل ان تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
الحديث واما الفعل فضربان احدهما ما اتى على غير وجه
القربة بان كان جبليا اي خلقيا كالقيام والقعود و
الاكل والشرب فمباح وقيل مندوب والثاني ما ذكره بقوله
او على وجهها اي القربة فاما ان يكون فعله امتثالا
لامر الله تعالى او من النبي صلى الله عليه وسلم بيانا ~~للجهال~~ للمجمل
كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في اية السرقة
فيعتبر اي الفعل الواقع امتثالا او بيانا به اي بالامر
او المبين فيجب الفعل المذكور او يندب او يباح بحسب الامر
او المبين او يكون فعله مبتداء اي لا امتثالا ولا بيانا
فقيل يقتضي الوجوب لانه احوط وهو الاصح او الندب
لانه المتحقق بعد الطلب او الاباحة لان الاصل عدم
الطلب والوقف في الكل لتعارض الادلة واما الاقرار منه
صلى الله عليه وسلم على قول غيره او فعله فكهما اي فقوله
صلى الله عليه وسلم وفعله بشرط علمه صلى الله عليه وسلم
بالفعل اي بفعل غيره بالمعنى الشامل لقوله لسقوطه
التكليف عنه اذ كد به وشرط ان لا يكون الفعل المذكور اذ لم يعلم به
معتقد الكافر وان لا يكون فعل ملك يخاف سقوطه
بنا لا لهما على ان الكافر غير مكلف بالفروع وثانيهما
على ان شرط الانكار عدم الخوف وهو منتف عنه صلى الله
عليه وسلم ح لكن الاصح ان الكافر مكلف بالفروع وان الخوف
منتف عنه صلى الله عليه وسلم لانه موعود بالعصمة والنصر فكل

من المشرطين

من المشرطين ضعيف واما الاجماع وهو اتفاق مجتهدي
الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على
اي امر كان واما ان يثبت اي الاجماع بقول جميعهم اي جميع
مجتهدي الامة او قول بعضهم وسكوت الباقين عن
الحكم فيه والاول حجة واجماع اتفاقا والثاني حجة على
الصحيح لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه
الموافقة عادة وقيل ليس بحجة لاحتمال السكوت لغير
الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم وفي تسميته اي
الاجماع السكوتي اجماعا خلاف لفظي لان من قال انه اجماع
نزل السكوت منزلة القول ومن قال ليس باجماع لم ينزله منزلته
للاحتمال السابق وبالجملة فالصحيح انه يسمى اجماعا
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اللب واما القياس
فهو لغة التقدير والمساواة وعرفا مساواة فرع لاصل
لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت له وهو المجتهد مطلقا
او مقيدا وافق ما في نفس الامر اولا بان ظهر غلطه فيتناول
الحد القياس الفاسد كالصحيح وان خص المحدود بالصحيح
حذف من الحد الاخر وهو عند المثبت فلا يتناول الا الصحيح
لانصراف المساواة المطلقة الى ما في نفس الامر الفاسد قبل
ظهور فساده معمول به كالصحيح واركانه اي القياس
اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهو معنى المشترك بينهما وحكم الاصل وهو ما يتعدى بواسطة
العلة الى الفرع فالاصل محل الحكم المشبه به بالرفع صفة لمحل
اي المقيس عليه وقال ابو الحسن الكيا بكسر الهمزة والكاف
معناه لغة الفرس الكبير الطبري المعروف بالهراسي
حكمه اي حكم المحل المذكور والفرع المحل مشبه به

اي بالاصل وقيل حكمه ولا بالي قوله كالاصل بانه دليل الحكم لان
دليل القياس فالحكم في الاصل والفرع الكلام القديم فالحكمان
متحدان ذاتا وانما يتغايران باعتبار المحل وبهذا الاعتبار صح تفريع
حكم الفرع على حكم الاصل والا فالتقديم لا تفريع فيه والعلة
المعنى المقتضي للحكم ويعبر عنها بالمعنى المشترك بين الاصل
والفرع كما قدمت وبالوصف الجامع بينهما والمناسبة بين الحكم
والمحل شرط في العلة العقلية وهي ما يفيد وجود المعلول
ولهذا لا تتعدد لان تعددها يؤدي الى الجمع بين النقيضين
اذ الشيء باسناده الى كل منهما يستغني عن الباقي فيلزم
ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه والى تحصيل
الحاصل في التعاقب حيث يوجد الاولى غيرها وجد بها لا في
الشرعية وهي ما تفيد العلم بوجود المعلول ولهذا يجوز تعددها
لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على
الشيء واحد وينقسم الى العلة الشرعية الى قاصرة وهي
ان لا تتعدى محل النص الى فرع والى متعدية واسمها بعين
عن تفسيرها بانها التي تتعدى محل النص الى فرع والمعلول
هو الحكم الانسب بكلامه وحكم الاصل هو المعلول لان تاثير
العلة فيه اي في الحكم وفاقا للقفال لا الذات بالرفع اي المؤثر
في الحكم العلة لا الذات التي حلتها العلة كالخمر فان الاسكار
حال فيها خلافا لابي علي الطبري في قوله ان الذات هي المؤثرة في
الحكم وتعبيره بالتاثير جار على قول من جعل العلة مؤثرة في
الحكم اما بذاتها وهو قول المعتزلة او باذن الله تعالى وهو
قول الغزالي اما على قول من يجعلها المعرف للحكم وهو الاصح
والمناسب التعبير بالتعريف وينقسم القياس الى جلي وهو
ما قطع فيه بنفي الفارق كالحاق الضرب بالتافيف في التحريم

وكالقطع

وكالقطع ما قرب منه بان كان ثبوت الفارق فيه ضعيفا بعيدا
جدا كقياس العميا على العوراء في المنع من التضحية الثابت
بخبر اربعة لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها الى
آخره وقيل لم يسم الجلي بقياس بل مفهوم من النص فالدلالة
عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها وغير الجلي ما يحتمل
الفارق احتمالا لا يبعد فيه جدا فمنه اي من غير الجلي ما
اي القياس كانت العلة فيه مستنبطة من النص كقياس
الارز على البر بجامع الطعم فانه مستنبطة من خبر الطعام
بالطعام مثلا بمثل فهو العلة في الاصل لا القوت ولا
الكيل ولهذا كان التفاح ربويا ومنه قياس شبه هو
مشابهة وصفة للمناسب والطردي فمشابهته للاولى
تقتضي عليته دون مشابهته للثاني لانه يشبه الطردي
من حيث انه غير مناسب بالذات من حيث التفات الشرع
اليه في الجملة كالذكورة والانوثة في القضا والشهادة و
منه قياس علية الاشباه في الحكم والصفة او في احدهما
وهو ان يشبه الحادثة اصلين فتلحق باكثرهما شبها مثاله
عليتها في الحكم والصفة الحاق بالمال في ايجاب القيمة بقتله
بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة اكثر من
شبهه بالحر فيهما اما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار و
يودع وتثبت عليه واما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت
اوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا كان للتجارة فيه
وبما تقرر علم ان في كلام المصنف اجحافا وقد بسطت
الكلام على ما ذكر في شرح اللب ومنه قياس الدلالة وهو
ما لم يذكر فيه علة صريحا وانما ذكر فيها بلازمها كان يقال
النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار

او باشرها كان يقال القتل بمثل يوجب القود كالقتل بمحدد
بجامع الاثم وهو اثر العلة وهي القتل العدوان او بحكمها
كان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب
الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي
هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه واما ذكر
فيه العلة صريحا فيسمى قياس العلة كان يقال يحرم النبيذ
كالخمر للاسكار ومنه قياس العكس وهو التعليق على
مقتضى الحكم اي تعليق حكم شيء على نقيضه لافتراقهما في
العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لحاضرته في خبر مسلم جوابا
لقولهم ايأتي احدنا شهوته وله فيه اجر أرأيتم لو كان وضعها
في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له
اجرا ينتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الحرام انتفاؤه في الوطي
الحلال الصادق لحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة
عن الحرام الى الحلال لتفاوت حكمهما في العلة وهو كون
هذا مباحا وذاك حراما اربعة لا يقام عليها دليل ولا
يطلب الحدود والعادة جمع عادة والاجماع والاعتقادات
الكامنة في النفس لوضوحها وفي مطالبة النافي للشيء
بالدليل على انتفائه خلاف ان ادعى علما نظريا او ظنيا
بانتفائه فقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات
لا الشرعيات وقيل فيهما وهو الاصح لان المعلوم بالنظر والمظنون
قد يشتبه فيطلب دليل لينظر فيه اما اذا ادعى علما ضروريا
بانتفائه فلا يطالب بدليل عليه قطعا لان الضروري لا
يشتبه حتى يطلب دليل لينظر فيه واما الاحتجاج بلا تا
ويل بالفرق بين الحكمين فانما يصح في مقام الالزام و
الافحام اي الزام الخصم واسكاته لا في مقام البيان

والافها

والافهام للغير فلا يصح لان الفرق بين الحكمين اذا ثبت بالدليل
لا يقطع وفي نسخة فلا يقطع اي الفرق بعدم القائل به
وفي نسخة بالقائل ولعله على حذف مضاف او بعدم
فصل الدليل لغة المرشد وما به الارشاد وعرفا ما يتوقف
عليه العلم او الظن بثبوت الحكم وهو قريب من قول غيره
ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبري
وهو اي الدليل اما عقلي بجميع مقدماته او نقلي بجميعها
او مركب منهما والاول العقلي المحض والثاني وهو النقلي المحض
لا يتصور اذ صدق المخبر لا بد منه وهو لا يثبت الا بالعقل
وهو ان ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو اريد اثباته
بالنقل دار وتسلسل والثالث وهو المركب منهما هو
ما النقل لتوقف على العقل في الجملة فانحصر الدليل في قسمين
العقلي المحض والمركب منه ومن النقلي وشرط الدليل
العقلي الاطراد وهو كلما وجد الدليل وجد المدلول
لا الانعكاس وهو كلما وجد المدلول وجد الدليل
ويجب فيه الاطراد دون الانعكاس خلافا لبعض الفقهاء
في قوله لا يجبان وكل منهما اي من العقلي والنقلي
اما دلالته مفيدة للقطع بالحكم وهو اي النظر
عقلا او نقليا وهو بمعنى البرهان المسمى به وينقسم
اي البرهان الى برهان علة والى برهان دلالة كما
علم مما مر في واخر فصل مدارك الحق ادبعة او الظن
اي او مفيدا للظن وهو الامارة وينقسم اي الامارة
الى دلالة ظنية بان يفيد ظنا كاطباق الغيم المفيد لظن
وجود المطر واعتقادية بان يفيد اعتقاد الخبر هل على
غيرها قال لا الا ان تطوع المفيد لاعتقاد المتأ فعي

بدب الوتر والدليل اللفظي اي النقلي يفيد اليقين بقرائن
وفاقا لاكثر الفقهاء والمعتزلة ظاهر كلامه ا وصريحه
ان اكثر المعتزلة قائلون بذلك وقول السيد في شرح المواقف
قيل لا يفيد وهو مذهب المعتزلة صريح والصريح في ان
جميعهم لا يقولون بذلك والاقرب الاول واليقين لغة
طمانينة القلب على حقيقة الشيء وعرفا علم بعد شك
ولهذا لا يوصف به العلم القديم ولا العلوم الضرورية
وقد يرد به العلم مطلقا وقال الآمدي والبيضاوي
صاحب الانوار والطوالع يفيد اليقين اذا تواتر عندنا
وهذا اخص من الاول وخالفه الفلاسفة جمع فيلسوف
كلمة يونانية اي محب الحكمة ا وصلة فلا ءهو المحب و
سوفا وهو الحكمة احد الاحتمالات العشرة المراد بالاحد الاحد
الدائر الصادق بنفي جميعها الذي هو المراد والا لكان
حقه حذف احد وهي اي الاحتمالات العشرة عدم
الاشتراك حقه حذف عدم هنا وفيما ياتي بان يقول
وهي الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص و
التقديم والتاخير والناسخ وعدم المعارض العقلي
حقه حذف عدم كما مر ونقل اللغة ونقل النحو ونقل
التصريف لان احتمال شيئين من ذلك عنع الجزم بالمراد ووجهه
في التقديم والتاخير انه لو فرض ذلك لكان المراد معنى
آخر لا ما ادركناه في نقل اللغة تعين مدلولات جواهر الا
لالفاظ وفي نقل التصريف تعين هيئات مدلولات المفردات
وعد الاحتمالات عشرة باعتبار عد نقل اللغة والنحو و
التصريف واحدا وهو اي انتفاء الاحتمالات المذكورة
ظني لان غايته عدم وجدان للاحتمال وهو لا يفيد الاصلي

عدم

عدم والمبنى وهو هنا الدليل النفي على الظني ظني ولنا
على انه يفيد اليقين بالقرائن ان الاحتمال بلا دليل مطرح
اي ساقط والاتفاق الربوبي بادلة الشريعة ودخلها
الشك وهي محفوظة عنه قال الامام الرازي ولا يجوز
الترجيح في الادلة اليقينية اذ اليقيني لا تعارض فيه اذ لو
تعارض يقينيان لثبت مدلولها فيجتمع المتنافيان فلا
وجود ليقينيين متنافيين عقليين او نقليين او عقلي ونقلي
وقالت الحنفية بل وغيرهم لليقين مراتب ثلاث علم اي
علم اليقين وهو ما حصل عن نظر واستدلال وعين اي
عين اليقين وهو ما حصل عن مشاهدة وعيان وحق
اي وحق اليقين وهو ما حصل في العيان والمباشرة
ولا بد في كل دليل من مقدمتين صغرى وكبرى بناء على
تفسير الدليل بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر وهو قول المناطقة كقولنا العالم
حادث له صانع اما اذا فسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وهو قول الاصوليين كالعالم للصانع
والكتاب والسنة والاجماع للاحكام فهو مفرد لا يحتاج الى
مقدمتين وهما اي المقدمتان على القول الاول كا
الشاهدين عند الحاكم اي في اعتبارهما في تحصيل
المطلوب الا انه اي الدليل يستحيل ان يكون اقل منهما
او اكثر بخلاف حكم الحاكم لا يستحيل ان يكون باقل من
اثنين او اكثر كثبوت رمضان بشاهد واحد وثبوت
الزنا باربعة وما يوجد من اكثر المقدمات فهو الدليل
على البعض منها على المطلوب والمقدمتان اما عقليتان
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث او سمعيتان كقولنا

كقولنا تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري
وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم او مركب منها ثلاثة واحال الامام الرازي
الثاني وهو كون المقدمتين سمعيتين لما قدمته اول الفصل
فالقسمة ثنائية ويجب ان يكون لهما اي للمقدمتين
شهادة على النتيجة بالدلالة عليها بان يلاحظ فيهما ه
الترتيب والهيئة العارضان ايهما ليعلم اندراج الصغرى
في الكبرى وبده المصنف بقوله قال الشيخ ابو علي ابن
سينا وحضورها اي مقدمتين في الذهن لا يكفي
لحصول النتيجة بل لا بد معه اي مع حضورهما من العلم
باندراج الصغرى تحت الكبرى اي من التفطن بكيفية الا
ندراج والارتباط بين المقدمتين والا لم يحصل العلم
بالنتيجة وقواه في المطالع والطوالع ومنعه الامام
الرازي بان ذلك التفطن ليس شرطا لافادة النظر العلم
لان التفطن لاندراج هذا في ذاك ولارتباط احدى
المقدمتين بالآخر تصديق آخر مغاير للتصديق بالصغرى
والكبرى فلو وجب التفطن لما ذكر كانت هذه القضية مقدمة
اخرى متضمنة الى المقدمات الاخر مرتبة منها ولا يجب
ملاحظة التركيب وكيفية حصول العلم بالمطلوب
واجيب بانا لا نسلم ان ذلك الذي اوجب التفطن له
مقدمة اخرى بل ذلك التفطن الذي اعتبره ابن سينا
هو ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة وهذه ه
الملاحظة من قبيل التصور دون تصديق فلا تسلسل
والنتيجة تتبع اخس المقدمتين اي ادناهما حتى
اذا كانت احدهما سالبة والاخرى موجبة او احداهما جزئية

والاخرى

والاخرى كلية كانت النتيجة سالبة او جزئية لان السلب
اخس من الايجاب والجزئي اخس من الكل وما يتوقف
عليه الحاكم او وجود الشيء خارجيا او ذهنيا فيشتمل
الوجود والعدم كما عبر به غيري وقوعه في الخارج
وجودا او عدما ان كان داخلا فيه ماديا كان او صوريا
كالخشب والهيئة للسرير فهو المركن وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في وجوده كالنجار للسرير فهو العلة
او الفاعلية فانها المرادة عند الاطلاق والا او ان لم
يكن كذلك او مؤثر في وجوده كآلة النجار فالشرط وبذلك
عرف حدود الثلاثة والشرط تصديق بعدم المانع وبا
العلة الغائية من حيث تقدمها تصورا وان تاخرت
وجودا وتسمية كل منهما شرطا اصطلاح لا مشاحة فيه
كما لا مشاحة في تسمية الداخل في الشيء ركنا مطلقا او في
اصطلاح الحكماء على انه يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا
باعتبار كونه مبدأ التركيب واسطقسا باعتبار كونه
منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا
للصور العينية واصلا باعتبار كونه المركب ماخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالعقل و
اذا استدل بدليل على شيء فان كان احدهما داخلا في
الاخر فاما ان يستدل على الجزئي كقولنا العالم متغير و
كل متغير حادث فالعالم حادث فهو القياس المنطقي
المفيد للقطع وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم
عنها قول آخر كما مر في اثناء الفصل وينقسم اي
القياس المنطقي الى اقتراني وهو الذي لا يذكر معه
النتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف

وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث ويسمى اقترانيا لاقتران
المحدود فيه بالاستثناء والى استثنائي وهو ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ما يكون طرفاها
او طرفا نقيضها مذكورين فيه بالفعل فالاول نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود والثاني نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والفساد
خروج الشيء عن حد الاعتدال والاستوا والتسوية قصده
الاصطلاح وكلاهما يعمان كل ضار ونافع والتقدير
لكنهما لم تفسد فلم تكن فيهما آلهة الا الله وهذا اي التقدير
خاص بالشرطية دون الجملية وليس في هذا كبير فائدة
وفي الاية كلام يطلب من شرح العقائد ومن حاشيتي عليه
واما ان يستدل بالجزئي على الكلي بان تتبع جزئيات
كلي ليثبت حكمها له فهو الاستقراء والتام منه مفيد القطع
باثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء والناقص
منه مفيد للظن باثباته فيها كما بينت ذلك في فصل
مدارك الحق اربعة ثم بين قسم قوله فان كان احدهما
داخلا في الاخر بقوله وان لم يدخل احدهما في الاخر
بل استدل بجزئي على جزئي لاشتراكهما في وصف جامع
بينهما فهو التمثيل عند المتكلمين والقياس عند
الفقهاء نحو الحكم ثبت في تلك الصورة كذا فثبت في
هذه لذلك فصل المفضي اي المؤدي الى الاستحالة
اربعة احدها الدور اي السبقي دون المعي لعدم الا
ستحالة وهو اي الدور توقف وجود كل واحد
من الشيئين على الاخر اي على وجوده وطريق انفصاله
عنه اي عن الدور يحصل بالاختيار والجهة بين الشيئين

اوبكونه

اوبكونه اي الدور معية اي معيا لا سبقيا قال حجة
الاسلام الغزالي ما حاصله والمسائل الدايرة في الفقه
لابد فيها من قطع الدور وفي قطعه ثلاث مسالك اي طريق
تارة يقطع من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره و
هو بحسب قوة بعض الاحكام وبعدها عن الدفع وضعف
بعضها وقربها للدفع مثال الاول بيع العبد لزوجته الحرة
قبل الدخول بصداقها الثابت في ذمة السيد فانا نفسد
البيع ونقطع الدور من اصله ولم نقل يصح البيع
ولا ينفسخ النكاح وينفسخ ولا يفسد الصداق لان
البيع اختياري وحصول الانفساخ بالملك قهري وكذا
سقوط الصداق بالانفساخ وما يختاره الانسان يصح
تارة ويفسد اخرى وما يثبت قهرا يبعد دفعه بعد حصول
سببه فكان البيع اولى بالدفع ومثال الثاني زوج امته عبد
غيره واتلف الصداق ثم اعتقها في المرض قبل الدخول وهي ثلث
ماله فانا لم نقطع الدور من اوله بان نقول لا يصح العتق
ولا من اخره بان نقول لايزيد المهر بل من وسطه فلم
يثبت الخيار لان سقوط المهر بالفسخ قهري والخيار اولى
بالدفع من العتق لانه يسقط بعد ثبوته بالاسقاط وبالتقصير
بخلاف العتق ومثال الثالث اعتق امته في المرض وتزوجها
ثم مات قبل الدخول وهي ثلث ماله فان لم نقطع الدور
من اوله بان نقول لا يصح العتق ولا من الوسط بان نقول
لا يصح النكاح بل من الاخر فقلت لا يثبت المهر لقوة العتق
والنكاح اقوى من المهر لوجوده بدون مهر المثل فلا عكس
وقد بسطت الكلام على الدور واقسامه في شرح العقود
الكبير والثاني من الاربعة التسلسل وهو توقف وجود

الشيئ على وجود اشياء مترتبة غير متناهية لعدم امكان
وجود ما لا نهاية له الثالث منها الجمع بين النقيضين المراد
منها المتقابلان فيشملان الضدين كالسواد والبياض و
المتضايفين كالابوة والبنوة والعدم والملكة كالعمى و
البصر والسلب والايجاب وهما النقيضان حقيقة
كزيد انسان زيد ليس بانسان وسياتي بيان الجميع مع
زيادة في فصل المعلومات كلها اربعة اقسام قال الشيخ
ابو اسحاق المروزي وانما يستحيل اي الجمع بين النقيضين
في الحسيات لا العقليات لان دائرة العقل اوسع من
دائرة الحس والصحيح لا فرق بينهما في استحالة وقوع
اجتماع متقابلين فكما يستحيل ذلك حسا يستحيل عقلا وان
كان للعقل ان يفرض المحال اذ لا يلزم من فرض الشيئ وقوعه
الترجيح الرابع الترجيح من غير مرجح مستحيل ضرورة
استحالة ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر بلا مرجح
وقيل ليس بمستحيل لامكان وقوعه ودعوى ضرورة
استحالته ممنوعة ولا يخفى ما فيه فصل لكل موجود
ممكن لا بد له من اسباب اي علل اربعة المادة وهي
ما يكون الشيئ موجودا به بالقوة وتسميتها مادة باعتبار
توارد الصور المختلفة عليها والصورة وهي ما يكون
الشيئ موجودا به بالفعل والفاعلية وهي يؤثر
في وجود الشيئ والغائية وهي ما يصير الفاعل لاجله
فاعلا ويقال هي الداعي للفعل كالسرير مادته الخشب
وصورة الانبطاح اي انبطاحه اي هيئته التي عليها
وفاعله النجار وعليته الاضطجاع عليه والاوليان
داخلتان في المعلول المركب مختصتان به والاخريان

خارجتان عن المعلول مختصتان باسم علة الوجود فقط
فيشملان المعلول البسيط والمركب والعلة الغائية علة
العلل الثلاث في الاذهان ومعلولها في الاعيان وهو
معنى قولهم وهي اول الفكر واخر العمل فصل كل معلومين
لا بد بينهما من احدى نسب اربع المساوات والمباينة
او العموم والخصوص المطلقين او العموم والخصوص من
وجه لانه ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر
فهما المتساويان كالانسان والضاحك ومنه الرجم وزنا
المحصن انما قال ومنه لان كلا من الرجم وزنا المحصن لا
يصدق على الاخر الابتاويل كتاويل الرجم بالمرجوم وزنا
المحصن بالزاني وقس عليه ما ياتي من النسبتين الاخريين
والا اي ان لم يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر
فان لم يصدق واحد منهما على شيئ مما صدق عليه
الاخر فهما المتباينان كالانسان والفرس ومنه
الاسلام والجزية والا او ان صدق واحد منهما على
شيئ مما صدق عليه الاخر فان صدق شيئ منهما
على ما صدق عليه الاخر وبالعكس صوابه والا فان صدق
واحد واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر وصدق
الاخر على بعض ما صدق عليه الاول ثم صوابه ايضا من
غير عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق كالانسان و
الحيوان ومنه الغسل والانزال وان صدق اي شيئ
منهما على ما صدق عليه الاخر من غير عكس صوابه وان
تصادقا على شيئ وانفرد كل منهما بالصدق في شيئ اخر
وان صدق شيئ منهما على بعض ما حمل عليه الاخر وبالعكس
فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض ومنه

حل النكاح مع الملك اليميني فصل المعلومات كلها اربعة
اقسام نقيضان وهما اللذان لا يجتمعا ويرتفعان كا
الوجود والعدم وضدان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن
ارتفاعهما كالسواد والبياض اذ يمكن ارتفاعهما بالحمرة
والخضرة وخلافان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن
ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة كالبياض يفي من اقسام
المعلومات المتضايفان والعدم والملكة وسياتيان
قريبا وتقدم بيانهما في فصل المفضي الى الاستحالة اربعة
والمنافات بين النقيضين بالذات اي بغير واسطة
وهل منافات الضد لضده للذات او للمصادف اي للوسط
اي الشيء انما فيا في ضده لاستلزامه كل منهما عدم الا
قولان اشهرها الثاني والظاهر جريانهما في المتضايفين
والعدم والملكة والتقابل بين ما عدا المثلين اي الخلافين
على اربعة انواع التضاد والتقابل بالنفي والاثبات
وهو التناقض والتقابل بالملكة والعدم كالبصر و
العمى وبالتضايف كالابوة والبنوة وتقدم بيان ذلك
ايضا لو حذف بين ما عدا المثلين لما احتيج الى زيادة
والخلافين ولو في الاصطلاح اذ كل من المثلين والخلافين
لا تقابل بينهما اصطلاحا اذ التقابل الاصطلاحي
بين شيئين ان يمتنع اجتماعهما في موضع واحد من جهة
واحدة وزمان واحد فصل قال امام الحرمين والغزالي
العلم نظري لا يعرف بالحقيقة اي لا يحد بالحد الحقيقي
لعسره بل بالقسمة كان يقال الاعتقاد اما جازم اما
مطابق اما ثابت او لا فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق
ثابت وخرج بالجزم الظن وبالمطابق الجهل المركب وهو

الاعتقاد الفاسد وبالثابت تقليد المصيب الجازم وهو
الاعتقاد الصحيح لانه قد يزول بالتشكيك والمثال كما
يقال العلم ادراك البصيرة المشابهة لادراك البصيرة او يقال
هو كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين وقال الامام الرازي
في المحصول ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر
واكتساب فيستحيل ان يكون غيره كاشتغاله قالوا انما
كان ضروريا لان علم كل احد بانه عالم بانه موجود مثلا
ضروري بجميع اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود
بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق
العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واجيب
بمنع انه تتعين ان يكون من اجزاء ذلك تصور العلم
المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فالضروري
تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي
النزاع فيه وعلى ما قاله فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري
لحصوله بغير حد قال نعم يحد الضروري لافادة العبارة
معنى عنه اي فيكون حده حينئذ حدا لفظيا لا حقيقيا
ومنه قوله ثم قال اي الرازي في المحصول ايضا هو اي العلم
حكم الذهن الجازم المطابق لموجب اي من حس او عقل
او عادة فيكون مطابقا للواقع فحده مع قوله انه ضروري
لكن بعد حده فثم هنا للترتيب الذكري لا المعنوي
وقيل بل يعرف اي الضروري كغيره وقال ابن الحاجب
العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه ما
وقيل هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع
في الخارج والمختار قول ابي بكر الباقلاني انه اي العلم
الشامل للنظري والضروري معرفة المعلوم على ما هو به

الباصرة

فيشمل الموجود والمعدوم ولا نظر هنا للاشتقاق
اي اشتقاق المعلوم من العلم حتى يلزم الدور لظهور
المعنى بدون النظر الى الاشتقاق لكن قول القاضي على ما
هو به لا حاجة اليه اذ المعرفة لا تكون الا كذلك لان
ادراك الشيء على ما هو به جهالة لا معرفة واضطرب
كلام ابي محمد ابن سينا في كونه اي العلم عدميا او وجوديا
والاوجه انه وجودي كما يدل له كلام الامام في المحصول نخـ في الملخص
ونحوه وينقسم اي العلم الى قديم وهو علم الله تعالى والى
حادث وهو علم العباد وينقسم الحادث الى ضروري ونظري
والضروري يقع بقدرة الله تعالى غير مقدور للعباد وجوز
القاضي ابو بكر الباقلاني اسناد الضروري الى مثله
ومنعه الباقون والا اي لو اسند الى مثله لخرج عن
كونه ضروريا لاحتياجه الى غيره والنظري مقدور
للعباد بالقدرة الحادثة عند الاكثرين بقدرة الله تعالى
وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وقوعه اي العلم
النظري من غير النظر واستدلال لجواز وقوعه
بغيرهما كالالهام والتصفية وينقسم العلم الحادث
باعتبار نقله بغيره الى تصور وهو ادراك الماهية
من غير حكم عليها بنفي او اثبات والى التصديق وهو
ادراكها مع الحكم عليها بالنفي والاثبات والتصديق
عند الحكماء نفس الحكم وادراك ان النسبة الواقعة
او ليست بواقعة والتصورات الثلاثة فيه اعني المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية شروطه او الشروط
التصديق عندهم وقال الرازي التصورات الثلاثة اجزاؤه
فالتصديق عنده مركب من الحكم والتصورات وعند الحكماء

بسط

بسط لان الشرط خارجة عن الماهية وفي المعلوم اي
الحادثة من حيث اتصافها بالضرورة والنظر مذاهب
اربعة احدها ان جميعها ضروري لعدم حصول شيء
منه بقدرتنا اذ لا تاثير لها عندنا ثانيها ان جميعها
نظري اذ النظري يمنع خلو النفس عنه وما من علم الا و
النفس خالية عنه في مبدأ الفطرة ثم يحصل لها علوم با
التدريج بحسب ما يتفق من الشروط كالاحساس في التجربة
والمتواتر فيكون الجميع نظريا ثالثها وهو الاصح ان
بعضها كسبي اي النظر اذ لو كان جميعها ضروريا لما جهلنا
شيئا او نظريا لدار وتسلسل رابعها ما ذكره بقوله
وفصل اي الامام الرازي في الطلب بين التصور فجعله
ضروريا لان المطلوب التصوري اما مشعور به مطلقا
فلا يطلب لحصوله والا فلا يطلب ايضا لان المغفول عنه
لا يمكن توجه النفس نحوه والتصديق فجوز فيه
الامرين اي الضروري والنظري واجوبة ادلة الاقوال
الضعيفة طويلة لا يحتملها هذا المختصر فتطلب
من المطولات قال اي في المطالب والبديهي لا ينقلب
كسبيا والا لجاز الخلو عن الضروري وانه محال ولا بالعكس
اي والكسبي لا ينقلب بديهيا والا لجاز الخلو
عن النظري وانه محال وهذا مخالف لما في المواقف من جواز
انقلاب الضروري نظريا اتفاقا فاما الاول فحكى فيه
ثلاثة مذاهب بلا ترجيح احدها ما ذكره وثانيها
يجوز انقلاب الضروري نظريا مطلقا لان العلوم متجانسة
فيصح على كل منها ما صح على الاخر وثالثها لا يجوز في ضروري
وهو شرط لكمال العقل اذ كمال العقل شرط للنظري

لتوقفه عليه فيكون النظري اعني الضروري المذكور الذي
انقلب نظريا بشرط النفسه ومتقدما عليه بمراتب بخلاف
الضروري الذي ليس بشرطا لكمال العقل فيجوز انقلابه
نظريا لما مر في المذهب الثاني وفي تفاوت العموم الحادثة
قولان اصحهما عند امام الحرمين والانباري وابن عبد السلام
المنع اي منع التفاوت فيها نفسها فليس بعضها ولو ضروريا
اقوى من بعض ولو نظريا وانما التفاوت فيها بحسب المتعلقات
كثرة وقلة كما في العلم بثلاثة اشياء العلم بشيئين بناء على
اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الا
شاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة
على تعدد العلم بتعدد المعلوم واجابوا عن القياس بانه
خال عن الجامع وهو على هذا لا يقال بتفاوت العلوم بما ذكر
والمنقول عن ائمتنا تفاوتها في نفسها اذ العلم بان الواحد
نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث
مقابل للقول الاول الذي عليه المحققون واجابوا عما
ذكر بان التفاوت في ذالك ونحوه ليس من حيث الجزم
بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر
ومنع القاضي ابو بكر الباقلاني العلم بالشيء من وجه
والجهل به من آخر اذ المعلوم غير المجهول ضرورة
فمتعلق العلم والجهل شيئان متغايران قطعا
والمشهور جوازه اذ الشيء قد يلاحظ في نفسه
باعتبار عارضه كالضحك للانسان اذا جعل آلة
ملاحظة فيكون الانسان معلوما باعتبار عارضه
ومجهولا باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم والمجهول
لكنه معلوم من حيثية ومجهول من اخرى ولا استحالة

فيه